EXAND
14 OCT 1953

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القبانى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٧ و ٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٨٥٢ — على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وذلك مالم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع.

ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف" .

"مادة ٨٥٣ — يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه وسند هذا السند فى قلم الكتاب الى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ ".

ويجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل اقامته وتشفع بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختارا له فى دائرة اختصاص المحكمة فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف ويعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى .

" مادة ٨٥٧ — لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوبا بالرسم بأكمله ".

على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥٨ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز ولا يحصل من الدائن فى هذه الحالة الرسم المقرر فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، وفيما عدا ذلك تتبع أحكام هذا القانون فى تقدير الرسوم وتحصيلها .

" مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و ٦٠٤ " .

وعلى الدائن خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء وبصحة اجراءات الحجز وأن يقوم خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور هذا الأمر باعلان المدين به وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٨٥٧ مكررا بالنص الآتى :

"تسرى على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر فى المعارضة فيه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى يبينها القانون" .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)